فصه في باطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام اذا دخل الخلاء نزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او
حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة
رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن
قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
دبرها وعن نحو قصو الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاك
او افراد النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والنقصان عند
القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل

وعن اغلاق

واما السارق اذا راى حيوانا ياكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر ... الكسر

وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان تنتشر فاذا
ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلقوا بابكم و
اذكروا اسم الله واطفئوا مصابيحكم واذكروا اسم الله واوكوا
سقاءكم واذكروا اسم الله وخمروا اناءكم واذكروا اسم الله
ولو تعرضوا عليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في
السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
الصنف الرابع في افات البطن وهي ادخال الحرام لعينه او
لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد او
نحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد او عدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما او شربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الميتة
وخمر مثلا للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه بعضهم

مثل لحم الخنزير والميتة

مثل لحم الفرس حرام

Copyright © King Saud University